

منشور دوري عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٥
بشأن تقادم مستحقات المؤمن عليهم أو المستحقين
عنهم وفقاً لأحكام القانونين رقمي ١١٢، ٧٥ / ١١٢، ٧٥
ومدى امكان التجاوز عن التمسك بقادم تلك المستحقات

نظراً لتقادم بعض المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٢ / ١٩٧٥ بطلبات صرف مستحقاتهم بعد مضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق فقد استطاعت بعض مناطق الهيئة الرأى حول مدى جواز التجاوز عن تقادم المستحقات وفقاً لأحكام القانونين رقمي ١١٢، ٧٥ / ١١٢، ٧٥ / ١٩٨٠ استناداً إلى القرار الصادر برقم ١٠٦٠ / ١٩٧٧ بشأن تفويض مديرى المناطق فى الاختصاص المنصوص عليه بالمادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ١٩٧٥ بشأن التجاوز عن التمسك بالقادم .

وحيث لم تتضمن أحكام كل من القانون رقم ١١٢ / ٧٥ والقانون رقم ٨٠ الذي حل محله نصاً مماثلاً لنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ / ٧٥ يحدد ميعاداً يتعين تقديم طلب صرف المستحقات خلاله بحيث يسقط بانتهائه الحق في هذا الطلب كما لم تتضمن أحكام أى منها آية نصوص تحيل فيما لم يرد به نص خاص إلى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ .

لذلك فإن القواعد العامة بشأن التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تكون هي الواجبة التطبيق ولا يجوز الاستناد في هذا الشأن إلى أحكام المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ .

ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدني تنص على أنه " يتقادم الالتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية .. "

وحيث تنص المادة ٣٧٥ من القانون المشار إليه على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متعدد ولو أقربه المدين ، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهابيا والأجور والمعاشات .

وحيث يتضح من هذين النصين ما يأتي :

أولاً : ان الحق في المعاش ذاته - في حالة توافر شروط استحقاقه - لا يتقادم إلا ببعض خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه .

ثانياً : ان كل معاش شهري مضى على استحقاقه خمس سنوات دون المطالبة به يسقط الحق في المطالبة به بالقادم .

أى أنه يتغير التفرقة بين أصل الحق الذى يسقط بمضي خمس عشرة سنة وبين المعاش الشهري الذى تسقط المطالبة به بمضي خمس سنوات من تاريخ شهر استحقاقه .

ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تقضى بأن " يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى تحقق فيه واقعة الاستحقاق . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يقم بالاشتراك فى هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتباراً من أول الشهر الذى يتقدم فيه بطلب الصرف ، وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش فى الحدود ووفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) .

ويجرى حكم الفقرة السابقة فى شأن حالات الاستحقاق التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور .

لذلك فإنه بالنسبة لمن تم الاشتراك عنه من المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام أى من القوانين رقمى ١١٢ ، ١٩٧٥ / ١١٢ ، ١٩٨٠ قبل تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فيستحق صرف المعاش إليه أو إلى المستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر الذى تحقق فيه واقعة الاستحقاق ويسقط الحق بالتقادم فى المطالبة بكل معاش شهري يمضى على استحقاقه خمس سنوات دون المطالبة به .

أما بالنسبة لمن تم الاشتراك عنه بعد تحقق واقعة الاستحقاق فإن استحقاق صرف المعاش إليه أو إلى المستحقين عنه لا يبدأ إلا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف .

وحيث أنه فيما يتعلق بامكان التجاوز عن التمسك بتقادم المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقمى ١١٢ ، ١٩٧٥ / ١١٢ ، ١٩٨٠ .

فإنه لما كانت المادة ٣٨٦ مدنى تنص على أنه " أ " يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتختلف فى ذمة المدين طبيعى ..

كما تنص المادة ٣٨٧ مدنى على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين الخ .

وحيث يتبين من هذين النصيبين أن التقادم لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولكن لا بد وأن يتمسك به المدين أو وكيله .

فالملدين الذى تقادم دينه أما أن يتمسك بالتقادم فتبرأ ذمته من الدين المدنى وأما أن يوفى بهذا الدين رغم انقضائه بالتقادم حيث يتختلف فى ذمته دين طبيعى يصلح سبباً للوفاء الاختيارى .

وعلى ذلك فإن رئيس مجلس ادارة الهيئة بصفته الممثل القانونى للهيئة امام القضاء وفى صلاحتها بالغير يكون له أو لمن يفوضه سلطه التجاوز عن التمسك باتفاق مستحقات المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم وفقاً لأحكام القانون رقمي ١١٢ ، ٧٥ / ٨٠ كلما وجدت أسباب تبرر ذلك .

وفي ضوء ما تقدم فإنه يتعمق على جميع أجهزة الهيئة مراعاة ما يلى :

أولاً : ان الحق في المعاش وفقاً لأحكام القانون ١١٢ / ٧٥ والقانون رقم ١١٢ / ٨٠ الذي حل محله لا يتقادم الا بمرور خمس عشرة سنة على تاريخ الاستحقاق .

ثانياً : كل معاش شهري مضى على استحقاقه خمس سنوات دون المطالبة به يسقط الحق في المطالبة به بالتقادم .

ثالثاً : تعرض على السلطة المختصة وفقاً للقرار الذي يصدر في هذا الشأن الحالات التي يرى فيها التجاوز عن التمسك باتفاق المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ / ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ / ٨٠ الذي حل محله كلما وجدت أسباب تبرر ذلك .

رابعاً : على الادارة العامة للشئون الادارية ابلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة .